دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب

محكمة شمال بنغازي الابتدائية

دائرة المدني كلي خميس

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ يوم / الخميس / الموافق 20 / 8 / 2026 م

برئاسة القاضي داليا بودبوس

وبحضور عبد القادر البرغثي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي في الدعوي المقيدة بالسجل العام تحت رقم 153 / 2026 .

المرفوعة من : رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية / وتنوب عنه قانونا ادارة قضايا الدولة بنغازي الكائن مقرها بنغازي - الصابري شارع سوريا مبنى السجل المدني الدورين الاول والثاني (مدعي)

ضـــــــــــد

شركة محمد عبد الحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات والإنشاءات الصناعية / كويتية الجنسية / ويمثلها في العقد / عمر محمد حلمي دسوقي وعنوانه / شارع عباس العقاد ، المنطقة الاولى مدينة نصر محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية (مدعي عليه)

والمحكمـــة

بـــعد الاطـــلاع علـــي الاوراق وســـماع المـرافعـــة الشفويـــــــة.

وحيث تتجلى ملخص الوقائع بصحيفة الدعوى في أن المدعي بصفته رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية اقام دعواه بموجب صحيفة اعلنت للشركة المدعي عليها اعلانا خارجيا صحيحا وختمت وقيدت بسجلات هذه المحكمة - تحت رقم 153-2026 ، وقال شرحا لها : سبق وان تعاقدت مصلحة التنمية السياحية سابقا مع شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات والمنشات الصناعية - كويتية الجنسية بتاريخ 8-6-2006 لتنفيذ مشروع استثماري سياحي والذي يشمل فندق سياحي متكامل خمس نجوم ومركز تجاري خدمي شقق فندقية ومطاعم وأماكن ترفيهية حيث قبل ابرام العقد قامت

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الشركة المدعي عليها بتقديم طلب الموافقة على اقامة هذا المشروع في شهر 2 -2006 وصدر القرار رقم 135-1374 بتاريخ 7-6-2006 بشان الاذن لشركة محمد عبد المحسن الخرافي بتنفيذ مشروع استثماري سياحي والمحدد مرافقه وبناء على القرار ابرم العقد وأعطي رقم (11-7) ومن بعد تقاعست الشركة عن البدء بالمشروع ولم تودع راس مال بحسابها بمصرف الخليج الاول ولم تنشئ مقر لها بداخل ليبيا وخاطبت هيئة تشجيع الاستثمار سابقا الشركة بموجب خطاب بشان انتهاء المدة المحددة في العقد للمشروع دون تقديم طلب تمديد وبناء عليه سيتم تصفية المشروع الاستثماري ان لم يتم تقديم موقف نهائي بالسجل الاستثماري السياحي ومن بعد تخاطب نائب الشركة مع مدير ادارة تنمية وتطوير المناطق السياحية بخصوص الموافقة على اعفاء الشركة من تسليم المشروع بالوقت المحدد وتكرر الخطاب بشان منح موقع اخر للشركة بديل لتنفيذ المشروع الا انها رفضت ومن بعد تخاطبت الهيئة مع نائب الشركة لاستلام الموقع وتقديم التصاميم وتحويل جزء من راس المال خلال 30يوم من تاريخ المراسلة وتم الرد بأنهم ينتظروا تأشيرة دخول النائب لفتح الحساب رغم مرور اربع سنوات وكلها حجج واهية لا اصل لها فادعت إن الموقع مشغول وان العقار تعرض لاعتداء وبالرغم من ذلك خاطب مدير ادارة تنمية وتطوير المناطق السياحية شركة البناء والتشييد بإخلاء الموقع وتم استخراج شهادة عقارية للأرض موضوع العقد باسم الدولة الليبية مقيدة بشغلها من قبل الشركة المدعي عليها كحجة ضد اي اعتداء وعقب ذلك تم عرض موقع جديد على الشركة لتباشر فيه المشروع ولم تقبل إلا انه مرت اكثر من اربع سنوات دون جدوى ووفقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1997 بشان تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية والمعدل بالقانون رقم 7لسنة 2004 ولائحته التنفيذية وما نصت عليه م 29 بشأن جواز سحب الترخيص بشان المشروع او تصفيته نهائيا في حالة عدم البدء او عدم الانتهاء وفي حالة تكرار المخالفات وأصدر القرار رقم 203-2010 بإلغاء الموافقة على الاستثمار المنوحة للشركة المدعي عليها ولم يدخل حيز التنفيذ والعقد لازال قائما ولم ترتضي الشركة هذا القرار رغم تقاعسها وتوجهت مباشرة الى هيئة التحكيم الدولية لاستيفاء حقوقها رغم ان العقد احال الى حل اي نزاع بالمساعي الودية اولا وبالرغم من انسحاب المحكم عن الدولة الليبية المستشار محمد الحافي الا انها اصدرت حكما بتاريخ 22-3-2013 بإلزام الدولة الليبية بدفع مبلغ وقدرة 936.940.000 دولار وفائدة بمعدل 4% سنويا كتعويض عن ما فات الشركة من كسب رغم ان الطرف الاساسي في العقد لم يعلن باللجوء الى التحكيم وهذا التصرف من الشركة سبب ضرر كبير بذمة الدولة وعطل كثير من التعاقدات الامر الذي يلتمس المدعي من المحكمة الحكم له بالطلبات الاتية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الطلبات

1-قبول الدعوى شكلا لاختصاص القضاء الليبي بنظرها وفقا لقانون المرافعات الليبي وبنود الاتفاقية على فرض انطباقها التى تحيل مسؤولية الاخلال للقانون الوطني

2- وفي الموضوع الحكم بفسخ العقد المؤرخ في 8-6-2006 المبرم بين مصلحة التنمية السياحية وشركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات والإنشاءات الصناعية كويتية الجنسية لإخلالها الجسيم والمستمر بالتزاماتها الجوهرية مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية

3- الزام المدعي عليها بالتعويض عن التأخير في التنفيذ شاملا ما فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة طوال المدة السابقة بمبلغ عشرة مليار دينار

4- الزام المدعي عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بذمة الدولة الليبية عالميا وسمعتها الدولية وزعزعة الثقة الاستثمارية بوجه فوت عليها الاستثمار والتنمية لعزوف الشركات العالمية عن التعاقد معها بسبب تشويه سمعتها بمبلغ عشرة مليار دينار ليبي ووفقا للمواد 166-224-170-50-52-53 من القانون المني

5- القضاء ببطلان وانعدام حكم التحكيم الدولي الصادر بتاريخ 22-3-2013 وعدم الاعتداد به وعدم قابليته للتنفيذ داخل الدولة الليبية او خارجها لمخالفته للشروط الشكلية الواجبة التطبيق وفقا لملحق التوفيق والتحكيم وخاصة الفقرة 4 والفقرة 7 والفقرة 8 من المادة الثانية ولإهداره حق الدفاع وتجاوزه الاختصاص ومخالفته النظام العام

6- الزام المدعي عليها بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الاخرى للمدعي ايا كانت

الاجراءات

حيث انعقدت الجلسة الاولى لنظر الملف بحضور القاضي المنتدب لنظر الجلسة نظرا لخروج القاضي الاصيل في اجازة مرضية بتاريخ 9-4-2026 ووفقا لما هو ثابت بمحضر الجلسات ، حضر دفاع المدعي عضو الادارة أ. عيسى المسماري ولم يحضر ممثل الشركة المدعي عليها وقدم الحاضر عن المدعي مستندات تفيد أليه الاعلان وقدم حافظة من المستندات دون فحواها على غلافها تفيد خطوات الاعلان وطلب حجز الدعوى للحكم وتقرر التأجيل لجلسة 14-5-2026 لتمكين ممثل الشركة المدعي عليها من الحضور وبالجلسة المحددة انعقدت بحضور القاضي المنتدب وفاء بالخير و حضر ذات دفاع المدعي عضو الادارة ولم يحضر المدعي عليه ولا من يمثله وقدم الحاضر مستندات دون فحواها على غلافها (سيتم عرضها

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بالحيثيات) وطلب حجز الدعوى للحكم وقررت المحكمة حجز الدعوى لجلسة 18-6-2026 للحكم ، وبالجلسة المحددة المنعقدة بحضور القاضي المنتدب وفاء بالخير قررت المحكمة فتح باب المرافعة وعلى المدعي ارفاق مستندات وفقا لما هو ثابت بمحضر الجلسات ، وحددت جلسة 9-7-2026 لنظر الملف ، وبالجلسة المحددة المنعقدة بحضور القاضي مصدر الحكم حضر ذات دفاع المدعي عضو الادارة ولم يحضر المدعي عليه ولا من يمثله ، وتبين للمحكمة عدم اعلان المدعي عليه بقرار فتح باب المرافعة وتقرر التأجيل لجلسة 3-9-2026 لإعلان ممثل الشركة المدعي عليها بقرار فتح باب المرافعة ، ومن بعد تقدم دفاع المدعي بطلب تقريب الجلسة ولم تمانع المحكمة ، وحددت جلسة 13-8-2026 لنظر الملف مع اعلان المدعي عليه بالقرارين معا ، وبالجلسة المحددة المنعقدة بحضور القاضي مصدر الحكم حضر ذات دفاع المدعي عضو الادارة ولم يحضر المدعي عليه ولا من يمثله وقدم الحاضر عن المدعي ما يفيد اعلان ممثل الشركة المدعي عليها بقرار فتح باب المرافعة وقرار التقريب وقدم حافظة من المستندات دون فحواها على غلافها (سيتم عرض تفاصيلها بالحيثيات) وطلب حجز الدعوى للحكم ، وتهيأت الدعوى للفصل فيها ، وقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة 20-8-2026 وبها صدر ، وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق

وحيث حضر عن المدعي دفاعه ، عليه يكون الحكم الصادر بحقه حضوريا وفقا للمادة 92 من قانون المرافعات ، وحيث لم يحضر المدعي عليه ولا من يمثله رغم صحة الاعلان الخارجي وانعقاد الخصومة ، عليه يكون الحكم الصادر بحقه غيابيا عملا بالمادة 103 من قانون المرافعات

الاسباب

وباستعراض المحكمة لوقائع الدعوي علي النحو السالف وما قدم فيها من مستندات وما دار في جلساتها ، ،،،

وحيث صح شكل الدعوى بصحة اعلان الشركة المدعي عليها عبر المجرى الدبلوماسي الرسمي خارج ليبيا اعمالا للمادة 14 فقرة 8 من قانون المرافعات وإعمالا للمادة 32 من العقد المطلوب فسخه والتى وضحت محل اقامة الشركة المدعي عليها مرفق (كتاب وزير الخارجية والتعاون الدولي المفوض وما دون فيه 1- تم تسليم نسخة من الصحيفة الى القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في بنغازى 2- تم ايفاد موظف من وزارة الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية مصر حيث قان بتسليم نسخة من الصحيفة الى وزارة الخارجية بجمهورية مصر 3- تم تسليم نسخة من الصحيفة عن طريق محضر الى ممثل شركة عبد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المحسن الخرافي وأولاده في جمهورية مصر) وكان ذلك وفقا للعنوان المدون بالعقد ، عليه فان الخصومة انعقدت بصحة اعلانها

وحيث عن صفة المدعي (رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية) وطلب فسخ عقد الاستثمار المبرم مع الشركة المدعي عليها ، ولما كان من المقرر قانونا وإعمالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتطبيق م155 من القانون المدني ان العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير ولا ينصرف اثره إلا الى المتعاقدين والخلف العام وكان اصل المنازعة الماثلة يرجع الى عقد ايجار قطعة ارض لغرض اقامة مشروع استثماري سياحي بتاريخ 8-6-2006 بمدينة طرابلس والطرف الاول فيه يمثله مصلحة التنمية السياحية ويمثلها امين اللجنة الشعبية للمصلحة والطرف الثاني هو الممثل القانوني لشركة الخرافي المدعي عليها مرفق بالأوراق ، وهو عقد لم يكن رئيس مجلس الوزراء طرفا فيه ولا متعهدا بأحكامه مما يجيز للمحكمة في الاصل الى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة لطلب الفسخ ، الا انه وحيث انه التكييف القانوني الصحيح لصفة المدعي رئيس مجلس الوزراء فان المحكمة تلاحظ ان صفته لم يكنْ باعتباره اصيلا او ملتزما شخصيا ببنود العقد المطلوب فسخه وإنما باعتباره الممثل القانوني الاعلى للسلطة التنفيذية والشخص الاعتباري العام صاحب الولاية العامة وذلك اثر الظروف الاستثنائية وأحداث الحرب التى ادت الى اعادة هيكلة المرفق العام وزوال الصفات الوزارية المستقلة للجهة المتعاقدة ، ولما كان استقرار المراكز القانونية وصيانة الحقوق لمجرد التغيرات الهيكلية او الاستثنائية التى تطرأ على الجهاز الاداري للدولة فان صفة رئيس مجلس الوزراء كمدعي يصحح الشكل الخصومي باعتباره مظله للشخص الاعتباري العام ، عليه فان صفة رئيس الوزراء كمدعي وطلبه الفسخ بصفته يمثل الشخص الاعتباري العام ، وعليه تكون معه الدعوى مقبولة شكلا

وحيث اختصت المحكمة بنظر طلب الفسخ والبطلان ، اعمالا بالمادة 3 من قانون المرافعات (...يختص القضاء الليبي بالدعاوى المقامة على الاجنبي متى كانت ناشئة عن عقد ابرم في ليبيا او نفذ فيها) ولما كان العقد موضوع الدعوى ينصب على استثمار عقاري محلي داخل الاقليم الوطني ووفقا للبند التمهيدي فيه الذي نص على (...وفقا للشروط والإحكام الواردة في القانون رقم 5 ل1997 بشان تشجيع استثمار ورؤوس الاموال الاجنبية ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 ل2004 بشان السياحة ولائحته التنفيذية والمادة 1 فيه والتى نصت (يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد)، فان الولاية القضائية محجوزة حكما للسيادة الوطنية ..

وحيث انه وعن موضوع الدعوى وطلب فسخ العقد ، وفحص مستنداتها المقدمة بجلسة 14-5-2026 وجلسة 13-8-2026 من قبل دفاع المدعي تبين للمحكمة قيام الدعوى على سند من القانون والواقع (استعراض المستندات)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حيث بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1374-87 بشان الموافقة على المشروع الاستثماري والذي اعقبه مباشرة ابرام عقد مؤرخ في 8-6-2006 بموجبه تعهد الطرف الاول للطرف الثاني الشركة الكويتية الى اقامة مشروع استثماري سياحي مشترك بناحية شاطي منطقة تاجوراء بطرابلس تحت مسمى (مركب سيدي الاندلسي السياحي) عقد ايجار قطعة ارض لغرض اقامة ذلك المشروع وطبقا للقانون الليبي بتشجيع رؤوس الاموال الاجنبية وذكر في العقد ان مساحة ارض المشروع تبلغ 24 هكتار وان قيمة الاستثمار تبلغ 130مليون دولارامريكي) على ان يتم تنفيذه خلال سبع سنوات ونصف سنه اما عن مدة الانتفاع وهو امتياز شركة الخرافي تبلغ تسعون سنة تبدأ من تاريخ استلام الشركة لأرض المشروع ونص في العقد ان تتولى شركة الخرافي مهمة تمويل اقامة المشروع وتشغيله فندق خمس نجوم ومركز تجاري خدمي وشقق فندقية ومطاعم وو....وأكد العقد على التزام الطرف الاول بان يسلم الشركة ارض المشروع خالية من كل الشواغل مع ضمان خلوها من العوائق المادية والقانونية طيلة مدة الانتفاع

ولما كان وتنفيذا لالتزام الطرف الاول التعاقدي صدر قرار صادر من امين اللجنة الشعبية للسياحة رقم 1374-135 بتاريخ 7-6-2006 بشان منح الاذن للشركة بتنفيذ المشروع ، ومن ضمن التزاماته ايضا منح المشروع مستخرج من السجل الاستثماري السياحي رقم 7-11 بتاريخ 8-12-2006 ، وبتاريخ 27-11-2007 وتنفيذا لالتزام الطرف الاول بالعقد استخرج شهادة عقارية خاصة بعقارات الدولة دون فيها (بان قطعة الارض الموصوفة ضمن ملكية الشعب لشاطي البحر وتشغله شركة الخرافي بموجب عقد ايجار لمدة تسعون سنة) وتنفيذا للبند الخامس في العقد خاطب مدير ادارة التنمية وتطوير المناطق السياحية ورئيس فريق العمل الدائم ، مدير عام الشركة العامة للبناء والتشييد رقم اشاري 6-6-6219 بشان سرعة اخلاء الموقع من كافة الاشغالات لتتمكن الشركة المستثمرة من البدء في تنفيذ المشروع في الوقت المحدد ، وبتاريخ 11-9-2008 خاطبت هيئة تشجيع الاستثمار الشركة وأخطرتها بانتهاء المدة المحددة للمشروع وأنها لم تقدم طلب تمديد ومنحتها فرصة اسبوع للرد والا سيتم تصفية المشروع وبتاريخ 8-1-2009 خاطبت الشركة مدير ادارة تنمية وتطوير المناطق السياحية بشان الموافقة على اعفائها من تسليم المشروع في الوقت المحدد وعرضت الهيئة عليها موقع بديل لتنفيذ المشروع ورفضت الشركة العرض وبتاريخ 4-7-2009 طالبت الهيئة بموافاتها ببيانات تخص الموقف الحالي للمشروع في بحر اسبوع وردت الشركة بأنها اصبحت في موقف لا تستطع معه الوفاء بالالتزام بالتسليم في الموعد المحدد ، وفي 2-2-2010 خاطبت الهيئة الشركة بشان التنسيق لاستلام الموقع وتقديم التصاميم وتحويل جزء من راس المال للمشروع الاستثماري خلال 30 يوم من تاريخ

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الخطاب ، وخاطبت الشركة بأنهم لازالوا ينتظروا تاشيرة دخول لنائبها وذلك لفتح الحساب والإشراف على استلام الموقع

وحيث بإطلاع المحكمة على نص تمهيد العقد على ان (.. الطرف الثاني يرغب في استثمار العقار المبينة اوصافه بهذا العقد لغرض اقامة مشروع سياحي وابدى استعداده لتمويل المشروع وفقا للشروط والأحكام الواردة في القانون رقم 5 لسنة 1426 -1997 بشان تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2004 بشان السياحة ولائحته التنفيذية فقد اتفق الطرفان على (م1 يعتبر التمهيد السابق جزء من العقد) وم30 (ما لم يرد بشأنه نص تطبق احكام القانون رقم 5 لسنة1997 والقانون رقم 7 لسنة 2004بشان السياحة) ومن خلال الاطلاع على (المستندات سالفة الذكر) تبين للمحكمة وفقا لما سبق سرده ان الطرف الاول التزم بمواد العقد وبنصوص القانون رقم 5 المعدل بالقانون رقم 7 في مواده 13-14-15-16-17-18) ومانصت عليه المادة 19 والتى (على انه يجوز سحب الترخيص الصادر للمشروع او تصفيته في حال عدم البدء في تنفيذ المشروع والإخلال بالأحكام العامة بالقانون ومن واقع ما سبق سرده تبين للمحكمة ان المشروع لم يدخل ارض الواقع ولم ينفذ منذ تاريخ الموافقة عليه لمدة تناهز الثلاث سنوات (مرفق التقرير) وما ورد بنص م13 من لائحته التنفيذية رقم 21لسنة 2002 والتى نصت على (تختص المحاكم الليبية بالنظر في أي نزاع ينشا بين المستثمر الاجنبي والهيئة)

ولما كان وفي المقابل ثبت للمحكمة بالدليل الكتابي وبالتقارير ان الشركة المدعي عليها المستثمرة اخلت بالتزامها ومست محل العقد وجوهره في المواد 7-8-11 والغاية منه حيث ثبت عدم تنفيذها للمشروع لمدة تجاوزت المدد المنصوص عليها بالعقد في م24 (... والتى حددتها بثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص) ولم تلتزم بنص المادة 20 من القرار رقم 21 لسنة 2002 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1997 بشان تشجيع الاستثمار بشان فتح حساب ببنك الخليج الاول وعدم تحويل راس المال ومحاولة التذرع بعوائق وهمية دحضت رسميا بإخلائها من المكاتب والجهات وإصدار الشهادة العقارية الموثقة باسم الدولة والمقيدة لصالح الشركة الطرف الثاني في العقد واستمر اخلالها حتى بعد انذارها ومكاتبتها واعترافها بعدم مقدرتها على تنفيذ العقد وهو سند للفسخ دون اعذار اعمالا للمادة 158 من القانون المدني (مرفق طيه المستندات صورة ضونية من التقرير الكتابي ومادون فيه في كتاب نائب رئيس مجلس ادارة الشركة المدعي عليها المؤرخ في 24-2-2010 والذي اقر فيه كتابيا بعدم القدرة على الوفاء بالتسليم ومباشرة الانجاز مما يعد اعترافا قضائيا ينفي الصولة من الاعذار ويوجب على المحكمة استعمال سلطتها وقضائها بفسخ العقد واعادة الحال الى ما كان عليه) وعدم تطبيق ما نصت عليه م 27 ف أ- ب (والتى حددت

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مدة تنفيذ المشروع خلال الست اشهر من تاريخ الابلاغ بالموافقة على اقامة المشروع)وفقا لأحكام هذه اللائحة من بعد مد الميعاد ،كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة ... (والا جاز للامين المختص من بعد توصية الهيئة بإلغاء قرار الموافقة واعتباره كان لم يكن)، ولاته مضى اكثر من ثلاث سنوات ولم يتم البدء في الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع ولان اجراءات فتح الحساب لا تحتاج الا لكتاب لمن يمثلها وإعمالا للمادة 27 ف 2 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم 203-2010 بإلغاء الموافقة على الاستثمار الممنوحة بموجب القرار رقم 135-2006... وعلى ضونه طلب المدعي فسخ العقد

وحيث نصت المادة 30 في العقد المطلوب فسخه (تطبق فيما لم يرد بشانه نص في هذا العقد احكام القانون رقم 5 لسنة 1997 بشان تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2004 بشان السياحة ولائحته التنفيذية وغيرها من التشريعات النافذة في الجماهيرية العظمي) ولما كان وبطول مدة تقاعس الشركة عن التنفيذ وفتح الحساب المصرفي دخلت البلاد في حالة قوة قاهرة وتعرض المدعي لظروف طارئة وهي على مسمع ومرىء الجميع ، وهذه الظروف لم يتحدث عنها مواد العقد ولم يرد بشأنها نص في العقد ، وبالرجوع للمادة 30 سالفة الذكر في العقد احالت في هذه الحالة الى تطبيق القانون سالف الذكر والتشريعات النافذة في ليبيا وبالرجوع للقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية نص في مادته 30 على تصفية المشروع الاستثماري وجاء في الفقرة الخامسة من ذات المادة احد الحالات التى تستوجب التصفية وهي الفقرة 5 (استحالة استمرار المشروع في ممارسة نشاطه)

ولما كان القانون واجب التطبيق سالف الذكر هو ولائحته التنفيذية نص في م27 عندما يخل الطرف المستثمر بالتزامه وعدم تنفيذ المشروع خلال ستة اشهر من الموافقة يجوز للطرف الاول تقديم توصية للامين المختص بسحب قرار الموافقة او الغائه او تصفية المشروع في حال عدم جدية المستثمر في تنفيذ المشروع او عدم القدرة الفنية على المضي في تنفيذه (الظروف الطارئة وقتها) الامر الذي استتبع تكرار الشركة المخالفة بعد منحها المده الاضافية ، ومن ثم صدر قرار بسحب الترخيص ، ولما كانت المادة م30 من العقد سالفة الذكر احالت الى تطبيق التشريعات النافذة في ليبيا

وحيث ثبت للمحكمة وفقا لما سبق استعراضه تقاعس الطرف الثاني عن تنفيذ التزامه وقيام الطرف الاول بكل التزاماته التعاقدية ، ولما كان القانون المدني هو احد التشريعات النافذة في ليبيا والذي اجاز في مواده 159 الى 162 لأحد الطرفين طلب فسخ العقد عندما يخل احد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية مع حقه في التعويض ان كان قد اصابه أي ضرر جراء عدم وفاء الطرف الاخر بالتزاماته

ولما كان الفسخ هو انهاء الرابطة التعاقدية بناء على طلب احد المتعاقدين اذا اخل الطرف الاخر بتنفيذ التزاماته ويتم ذلك بصدور الحكم بالفسخ ... ولما نصت عليه م 159 من القانون المدني في العقود الملزمة لجانبين (اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه عند حلول اجله وبعد اعذاره جاز للمتعاقد الاخر ان لم يفضل التمسك بالعقد ان يطلب من القاضي فسخه مع التعويض ان كان له مقتضى.....) .....ولما نصت م162 من ذات القانون (اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ...) .بمعنى ان فسخ العقد لعدم تنفيذ الطرف الاخر التزامه سواء اكان قضائيا او اتفاقيا يرتب اثارا تتمثل في زوال العقد بأثر رجعي فينحل العقد اذا فسخ ، لا من وقت النطق بالحكم بل من وقت نشوء العقد ، ويعد العقد المفسوخ كان لم يكن ويسقط اثره حتى في الماضي ، وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بان لا يعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة وان فسخ العقد يعتبر كان لم يكن ، وأعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها عند العقد ، ولا يكون للفسخ اثر الا من وقت تحققه

الامر الذي معه ، وبالبناء وإعمالا للمادة 161 من ذات القانون تنتهي المحكمة الى الحكم بفسخ عقد الاستثمار موضوع الدعوى ، على النحو الوارد و كما سيرد بالمنطوق

وحيث عن طلب بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بتاريخ 22-3-2013 وعدم الاعتداد به وعدم قابليته للتنفيذ داخل الدولة الليبية او خارجها

ولما كان الحكم الراهن خلص الى القضاء بفسخ عقد الاستثمار المبرم بين المدعي والشركة المدعي عليها وفقا لما سبق سرده بالحيثيات وتطبيقا لقاعدة الاثر الراد على الفسخ (تطبيق القانون الوطني) والمحكمة من بعد تمحيصها الاوراق تبين لها قيام الطلب على سند من القانون والواقع وعلة ذلك ان طلب البطلان هو طلب محايد وينظر كدعوى جديدة امام القضاء صاحب الولاية العامة ، ولما كان التحكيم نظام قانوني وليس نظام مطلق فان جاوز حكم التحكيم ضوابط التحكيم وأطره الجوهرية او عطلها فلا يكون الحكم مستحقا للحماية المقررة له وبالتالي لا يكون محصنا لعدة من العيوب الاجرائية الجسيمة

اولا : قضت المحكمة بفسخ عقد الاستثمار وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد فان هذا الفسخ ينسحب بأثر رجعي الى تاريخ ابرام العقد واعتباره كان لم يكن وباتهيار العقد وسقوطه ازليا تسقط وتنهار معه القواعد والتعاهدات التعاقدية وكافة الشروط المضمنه فيه ومن بينها شرط التحكيم اينما وجد ولا يبقى ثمة مجال لإعمال أي اثر لمواده وينحصر

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

التطبيق والاحتكام كاملا لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة سالفة الذكر هذا اولا....
ثانيا : مخالفة النظام العام الاقتصادي وقواعد العدالة لاسيما قاعدة الاثراء بلا سبب حيث قضى حكم التحكيم بالزام الخزانة العامة بمبلغ خيالي عن فوات الكسب لشركة لم تستثمر في الواقع ولم تقم بضخ أي اموال او بناء أي مستندات فعلية طوال اربع سنوات وهو ما يشكل اثراء بلا سبب واعتداء صارخا على المال العام ومخالفة لقواعد الشريعة الاسلامية والقواعد الامرة التى تحظر التعويض عن الاضرار الاحتمالية غير المحققة وان التعويض المحكوم به لا يجوز التسامح بشأنه

ثالثا : عدم قابلية النزاع للتحكيم علة ذلك كونه يتصل بالتصرف في اراضي ومنافع الدولة العامة والقرارات الادارية السيادية كالترخيص الاستثماري وقرار سحبه وهي مسائل لا يجوز فيها الصلح او التحكيم وتحتفظ بها ولاية القضاء الوطني حصرا

رابعا : ثبت بالأوراق انتقاص عدد هيئة التحكيم وصدر الحكم التحكيمي دون توقيع المحكم الممثل عن الدولة الليبية المستشار محمد الحافي المثبت انسحابه من هيئة التحكيم وعدم توقيعه علي الحكم التحكيمي الصادر في 22-3-2013 مما يعيب تشكيل الهيئة وأجراءاتها ويهدر اصول التقاضي والنظام العام الاجرائي

خامسا : والسبب الاساسي للبطلان باطلاع المحكمة على المادة 30 من العقد (فيما لم يرد بشأنه نص) وتاريخ لجوء الشركة للتحكيم ومدة التحكيم كان ابان استغلال حالة الحرب وعملية الكرامة والظروف القاهرة التى مرت بها البلاد مما نجم عنه انعدام التكافؤ وتدليس الظروف حيث ثبت للمحكمة ان اجراءات ومنازعات التحكيم وما تلاها قد جرت وترافقت مع نكوص البلاد وانزلاقها في ظروف استثنائية وقاهرة حالة الحرب وعملية الكرامة حيث تعمدت الشركة المدعي عليها استغلال غياب وتشتت اجهزة الدولة والمؤسسات الوطنية الصانبة للمال العام في تلك الفترة الحرجة للضغط ومحاولة اغتصاب مركز قانوني غير مستحق وحصد احكام تحكيميه تعويضية خيالية دون وجه حق ا(936.940.000دولار ..

سادسا : ان مبدأ حسن النية في المعاملات والدفوع يعد قاعدة اصولية من قواعد النظام العام والتوسل بالظروف الامنية والعسكرية القاهرة للبلاد للنيل من اموال الدولة واریاك الدفاع عن حقوقها العامة يعد مساسا صارخا بحقوق الدفاع وعدالة التداعي مما يدمر حكم التحكيم ويهوى به الى مرتبة الانعدام الصريح لابتنانه على استغلال قهري يرفضه القانون والنظام العام

سابعا : النص في ملحق الاتفاقية العربية على عدم جواز الطعن ، هو نص ينصرف لطرق الطعن العادية ولا يحول اطلاقا دون رفع دعوى البطلان المطلق امام المحاكم الوطنية لحماية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

النظام العام والسيادة الوطنية وما نصت عليه المواد 14-15 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال الاجنبية المتعلقتين بالتزام المستثمر باحترام قوانين الدولة المضيفة وخضوعها لنظمها التنموية بالإضافة الى المواد 2-8 من ملحق التوفيق

وأخيرا : الاخلال بحق الدولة في الدفاع وعدم اتزان الخصومة

ولما كان ذلك وإذعانا لقواعد النظام العام الهامة والجوهرية وصونا وتثبيتا لها يصير بطلان الحكم برمته وسقوط حجيته نتيجة لشططه المفرط ولكل ما تقدم بيانه من اسباب امرا محتوما وتنتهي المحكمة الى القضاء ببطلانه وعلى النحو الوارد وكما سيرد بالمنطوق

وحيث عن طلب التعويض عن الضررين المادي وتفويت الفرصة وحيث عن التعويض المادي وتفويت الفرصة الاستثمارية المؤكدة اعمالا بالمواد 166-224من القانون المدني و احتباس العقار الاستراتيجي تحت يد الشركة الممتنعة عن البناء طوال هذه السنوات منع الدولة متمثلة بهيئة تشجيع الاستثمار من طرح المشروع لمستثمرين جادين وحرم خزينة الدولة من ارباح وعوائد تنموية مؤكدة مما يشكل خطا تعاقديا وضارا يتوافر فيه ركنا الخسارة اللاحقة وفوات الكسب طبقا للمادة 224من القانون المدني وباطلاع المحكمة على التقرير المرفق وعلى كل ما تعرضت له مؤسسات الدولة من دعاوى خارجية قام برفعها الطرف الثاني في العقد وما تكبدته من خسائر للدفاع على اموالها .. الامر الذي تقدره المحكمة وفقا لسلطتها المباشرة المستنبطة من الاوراق ، ووفقا للخسارة الثابتة بالأوراق على النحو الوارد بالمنطوق

وحيث عن التعويض عن الضرر الادبي والاعتباري اعمالا بالمواد 50-52-53-170 من القانون المدني في الاشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات السيادية يتمتعون بحماية الحقوق الملازمة الشخصية والاعتبارية ولما كان سلوك الشركة بالامتناع ثم جر الدولة الى نزاعات تحكيميه كيدية ومطالبتها بمليارات الشواغل قد الحق مساسا معنويا وأدبيا بسمعتها الاستثمارية والاقتصادية بين دول العالم فان هذا الضرر الادبي يستوجب التعويض المالي الجابر له عملا بالمادة 170 مدني وهو ما تنهض به المحكمة لتقديره بسلطتها المباشرة المستنبطة من الاوراق ، وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق

.....وحيث عن المصاريف القضائية ، فان المحكمة تلزم الشركة المدعي عليها بالمصاريف القضائية عملا بنص المادتين 281 ، 282 من قانون المرافعات ، وعلي النحو الوارد في المنطوق.....

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

فلهذه الأسباب

باسم الشعب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي و غيابيا للشركة المدعي عليها

اولا : فسخ عقد ايجار قطعة الارض بتاريخ(8-6-2006)، الكائنة بشعبية طرابلس والبالغ مساحتها (240000م2)وحدودها شمالا : البحر وغربا : املاك عامة وجنوبا : طريق عام وشرقا : املاك عامة ، لغرض اقامة مشروع استثماري سياحي تحت مسمى مركب سيدي الاندلسي السياحي المبرم بين (الطرف الاول مصلحة التنمية السياحية سابقا ويمثلها المدعي بصفته) – والمدعي عليه (الطرف الثاني شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات والإنشاءات الصناعية - كويتية الجنسية ويمثلها الممثل القانوني (عمر محمد حلمي دسوقي) واعتباره كان لم يكن بتاريخ نشوء العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد

ثانيا :- الزام الشركة المدعي عليها بتعويض المدعي ماديا عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بمبلغ وقدرة عشرة مليار دينار ليبي

ثالثا : إلزام الشركة المدعي عليها بتعويض المدعي ادبيا بمبلغ وقدرة خمسة مليار دينار ليبي

رابعا : القضاء ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 22-3-2013 بجميع اجزائه وأثاره وعدم الاعتداد به داخل وخارج ليبيا ، واعتباره كان لم يكن

خامسا : الزام الشركة المدعي عليها بالمصاريف القضائية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

القاضي

داليا بودبوس

الكاتب

عبد القادر البر

أودعت الاسباب بتاريخ 2026-8-20

2026-8-20

تم المسح الضوئي بـ CamScanner